11

التمويل بالتقسيط في المصارف الإسلامية

Ahmad Muqorobin
Universitas Darussalam Gontor
Muqorobin82@unida. gontor.a. c. id

Imam Kamaluddin
Universitas Darussalam Gontor
imamkamaluddin@unida. gontor.a. c. id

Fajar Satryawan Wahyudi
fajar@gmail. com

Annas Syams Rizal
Universitas Siliwangi
annassyams@unisl. co. id

الملخص

يختص موضوع هذا البحث بدراسة في تسليط الضوء على قضية نظام التقسيط في التمويل المصرفي الإسلامي، حيث أن التقسيط يدور حول أسلوب التمويل على نطاقات متعددة، لأجل تلبية حاجات الناس. وقد اتبع الباحث مجموعة من المنهجيات العلمية التي تناول بها موضوعه، فمن خلال المنهج الاستقرائي قام الباحث باستقراء المصادر الرئيسة لمادة البحث فيما يتعلق بقضية التمويل بالتقسيط، والاستفادة من البحوث والدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع. أما المنهج التحليلي فاستخدمه الباحث لبيان مفهوم التمويل بالتقسيط وتوضيح مشروعيته وعدة صوره المطبقة في المصارف الإسلامية. وخلصت الدراسة لمجموعة من النتائج، من أهمها: أن صيغة التقسيط تعتبر من أهم الأساليب المتبعة في التمويل، والتي تطورت أساليبها وتوسعت مجالات تطبيقاتها في عصرنا الآن، وأكثر استخداماً في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى صورة التمويل بالتقسيط المطبقة في المصارف الإسلامية تكون على ناتجة عن عقد القرض بتوفير التمويل بصيغة قرض الحسن، وعقد البيع بتوفير تمويل المرابحة أو الاستصناع، وعقد الإجارة بتوفير الإجارة المنتهية بالتمليك، وعقد المشاركة بتوفير تمويل المضاربة أو المشاركة المتناقصة.

الكلمات المفتاحية: التمويل، صيغة التقسيط، المصارف الإسلامية

المقدمة

تعد المصارف الإسلامية جزء لا يتجزء من النظام المصرفي العالمي، فلها دور مهم في الحياة الاقتصادية حيث تحقق أساس النظام الاقتصادي الحديث. وقد ركزت الدراسات المصرفية على صيغ التمويل الإسلامي الذي دخل في صلبه نظام التقسيط، فالفكر المتطور في أساليب التمويل وأدواته الجديدة تأتي في إطار تطوير العمل المصرفي مما جعلها ذات قدرة كبيرة على جميع المدخرات من الفئات جميعها، كما أن الاستثمار المباشر الذي تنتهجه المصارف الإسلامية يلعب دورا هاما في في الأنشطة الاقتصادية.

وإذا تأملنا في المعاملات المالية بأنواعها، وأنشطة المصارف الإسلامية بأشكالها -وخصوصاً في باب التمويلات المصرفية المعاصرة، وما يتعلق بها من أحكام الشريعة الإسلامية- نعلم مدى أهمية صيغة التقسيط في أسلوب التمويل المصرفي، وأثرها في الأحكام الشرعية سلباً وإيجاباً؛ وذلك أن التقسيط يدور حول أسلوب التمويل، وكأن التقسيط يكون بديلاً شرعيًا عن قرض ربوي ووسيلة لتمويل المشروعات التنموية، والتعامل به مع الأفراد، وهو لسد الاحتياجات الناس، إذ ليس كل فرد يجد النقد الحالي الكافي لقضاء حاجته، ويكون التعامل بنظام التمويل بالتقسيط من المؤسسات المالية أو المصارف الإسلامية. ولقد أصبح التمويل بالتقسيط عملاً كاملاً متكاملاً، له شروطه، وضوابطه حتى يتم تنفيذه، ويترتب عليه أحكامٌ ونتائج بعد انعقاده، ويُضيف إلى أن صيغة التقسيط تعمل على تنشيط الحركة التجارية، ومن الأمور المرتبطة بها آثار سلبية على الفرد والمجتمع؛ حيث يوجد فيها عدم الالتزام بدفع الأقساط، ومماطلة العميل لسداد الأقساط، أو مخالفة عن الوفاء، وبالإضافة إلى وجود المشاكل والمخاطر الكثيرة حول صيغة التقسيط في التمويل المصرفي، سواء كانت من جانب البائع بدعوى إلى ظلمه في السداد، أم كانت من جانب المشتري بدعوى الغبن.[١]

وقد كثر التعامل مع نظام التقسيط في التمويل المصرفي على نطاقات متعددة، وصار يغطي كل حاجات الناس؛ حيث نجد فيه بعض النزاعات يقتضي الفصل فيها بالعدل؛ لذا كانت الحاجة داعية لوضع نظام يضبط التعامل بالتقسيط في التمويل المصرفي، ويبين شروط ممارسته، ويحدد واجبات كل طرف. وأيضا من الضروري معرفة حكمه الشرعي من حيث الإباحة أو التحريم وكذلك معرفة ضوابطه الشرعية إذا كان حلالاً، وذلك من أجل تحقيق المقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ المال، ولم تعد للعملاء والمحتاجين وسيلة فيما بينهم

١ صباح إبراهيم أبو سيد، «أحكام بيع التقسيط في الشريعة الإسلامية»، (الرسالة العلمية للماجستير في التربية الإسلامية من كلية التربية الإسلامية من جامعة القدس المفتوحة بفلسطين،، ٢٠٠٨م)، ص ٦٤-٨٤.

لقضاء حاجاتهم إلا مثل ذلك النوع من التعامل، الذي ربما تحققت فيه شبهة الاضطرار، أو الاستقلال، أو التحايل على الربا.

منهج البحث

اعتمدت هذه الدراسة على الجمع بين عدة مناهج من أجل الوصول قدر الإمكان إلى نتائج سليمة مبنية على مقدمات، وأُسس صحيحة، وأهم هذه المناهج:

١. **المنهج الاستقرائي**: حيث سيقوم الباحث باستقراء المصادر الرئيسة لمادة البحث العلمية اللازمة فيما يتعلق بقضية التمويل بالتقسيط، ويتتبع أقوال الفقهاء وعلماء المذاهب فيه من الكتب الفقهية القديمة والأبحاث الفقهية المعاصرة خصوصا- من جميع المذاهب، والاستفادة من البحوث والدراسات التطبيقية السابقة التي لها علاقة بالموضوع.

٢. **المنهج التحليلي**: بعد جمع الحقائق والمعلومات وكل ما يتعلق بها، سيحاول الباحث من القيام بتحليلها لاستخراج الفوائد منها، ثم عرضها عرضاً منطقياً وترتيبها ترتيباً منهجياً وفق إطار الدراسة والخطة المرسومة لها، ويتضح ذلك من خلال تحليل أقوال وأدلة الفقهاء والباحثين وتجارب العاملين في تطبيق التمويل بالتقسيط في المصارف الإسلامية.

ماهية التمويل بالتقسيط وحكمه، وشروطه

وتُعد صيغة التقسيط من إحدى الصيغ التمويلية المعروفة منذ القدم، وقد تطورت أساليبها وتوسعت مجالات تطبيقاتها في عصرنا الآن، وأصبح في مجال جذب واهتمام على مستوى العلماء والباحثين الاقتصاديين، وكذلك على مستوى المحتاجين والأفراد والمستثمرين والشركات والمؤسسات، إذ أنه يعد من الصيغ التمويلية الأكثر استخداماً في المصارف الإسلامية، حيث يقوم بتمويل الأشخاص والجماعات وتوفير السيولة النقدية لهم بأسلوب سهل ويسر ومبسط، وبطريقة شرعية كبديلة عن القرض الربوي المحرم.

لذا، يريد الباحث ببيان عن حقيقة صيغة التقسيط التي تعتبر من أهم الأساليب المتبعة في التمويل، وحكمها وشروطها خلال العملية، بالإضافة إلى صورها المطبقة في

المصارف الإسلامية.

مفهوم التقسيط في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف التقسيط في اللغة

إن لفظ التقسيط يطلق في اللغة على عدة معنى ومنها:

١. التفريق: يقال «قسّط الخراج عليهم وقسّط المال بينهم»،[٢] وقسّط الشيء بمعنى فرّقه وجعله أجزاءه، ومن هنا فإن تقسيط الدين يعني جعله أجزاء تؤدي في أوقات معينة، ويقال أيضا قسّط الشيء تقسيطاً: جعله أجزاء معلومة.[٣]

٢. الاقتسام بالسوية: يقال «تقسطوا الشيء بينهم أي اقتسموه بالسوية»،[٤] والمراد به اقتسموه بالعدل والسواء، ويكون تجزءة الشيء إلى أجزاء المتماثلة، والاقتساط: الاقتسام.[٥]

٣. والقسط بالكسر: الحصة والنصيب، يقال «أخذ كل واحد من الشركاء قسطه أي حصته»،[٦] ويقال وفّاه قسطه أي نصيبه. والقِسط: القِسم من الرزق الذي هو نصيب كل المخلوق. وبه فسر الحديث: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه. . ».[٧] والقسط أيضا العدل وضده الظلم، ويقال «هو أقوام الموازين، وقال بعضهم: هو الشاهين. . والإقساط والقسط العدل، ويقال: أقسط وقسط إذا عدل»،[٨] قول تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ (الأعراف الآية: ٩٢)، وهو مذكور في

---

٢ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، مرتضى الزبيدى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: إبراهيم الترزي، (الكويت: دار الهداية، د. ط، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج ٠٢، ص ٢٣.

٣ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، ١٩٨٧م)، ج ٢، ص ٣٠٥، محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣، د. ت)، ج ٧، ص ٧٧٣.

٤ مرتضى الزبيدى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج ٠٢، ص ٢٣.

٥ ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٢١، ص ٠٨٤، ومجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٧م)، ص ٣٨٦.

٦ ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٧، ص ٧٧٣.

٧ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام، رقم الحديث: ٥٩٢، ص ٢٦١، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت)، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم الحديث ٥٩١ و٦٩١، ص ١٧.

٨ مرتضى الزبيدى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج ٠٢، ص ٢٣، ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٧، ص ٧٧٣.

النصوص القرآنية على مواضع كثيرة، وكلها تدل على معنى العدل.

٤. التقتير: يقال «قسط النفقة على عياله تقسيطاً إذا قترها عليهم».[٩]

وإذا نظرنا وتأملنا في المعاني السابقة تظهر أن التعريف الأول والثاني هما الأقرب إلى المعنى التقسيط، لأنها يوضحان معنى التقسيط الذي فيه تفريق لشيء مقسط إلى أجزاء معينة ومعلومة على وجه من المساواة والعدل، فيعني بذلك: تقسيم الشيء إلى مقدار معلوم، وأجزاء وخصص معلومة، وذلك تؤدي إلى أقساط المتماثلة على أوقات وفترات زمنية متفرقة.

ثانيا: تعريف التمويل بالتقسيط في الاصطلاح

إن مصطلح التمويل بالتقسيط لم يتطرق في كتب الفقهاء القدامي والمحدثين من حيث أنه نوع من أنواع الأسلوب التمويلية المصرفية، فالحديث كان دائماً على البيع بالتقسيط أو الآجل. لذلك نجد أن الفقهاء القدامي استعملوا لفظ القسط، ومصطلح تقسيط الثمن في بعض مسائل البيوع، وذلك يدل على البيع الذي يُباع فيه السلعة بثمن مؤجل كله أو بعضه، وعلى أن يكون تسديد الثمن على أقساط معلومة، وأجل معلوم، ويكون السعر أعلى من السعر الحالي.[١٠]

فنعرض بعض تعاريف الفقهاء لبيع الآجل، مع كونه بيع التقسيط ويعد أحد البيوع التي فيها الثمن دفعه مؤجلاً، ومن تعريف الدردير: «بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل. ثم قال: وهي البيوع ظاهرها الجواز لكنها قد تؤدي إلى ممنوع فتمنع، ولو لم يقصد فيها التوصل إلى الممنوع، سد للذريعة».[١١] وقد عرفه ابن عرفة: «البيوع المباحة التي كثر قصد الناس إليها للتوصل إلى ما هو ممنوع وإن لم يقصد ذلك الفاعل لوجود التهمة، أي تهمة القصد إلى التوصل إلى ما هو ممنوع من البيوع».[١٢] وكما جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية: «التقسيط: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات معينة»،[١٣] ومما سبق يمكن القول بأن التقسيط والتأجيل لهما علاقة بين العام والخصا، وكل التقسيط فيه التأجيل وليس كل

٩ الفيروز آبادى، **القاموس المحيط**، ج ٢، ص ٣٠٥، وابراهيم المصطفى وأخرون، **المعجم الوسيط**، (تركيا: دار الدعوة، ط ٢، ١٩٧٢م)، ص ٤٣٧.

١٠ انظر: محمد عقلة الإبراهيم، **حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون**، (الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٧٨م)، ص ٣١.

١١ أحمد بن محمد الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (د. ن، د. ط، ١٩٨٩م)، ج ٦، ٥٧٣.

١٢ محمد ابن أحمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (القاهرة: المكتبة العصرية، ط ٢، ٢٠٠٣م)، ج ٣، ص ٦٧.

١٣ وعلي حيدر خواجه أمين أفندي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (بيروت: دار الجيل، د. ط، ١١٤١ه/١٩٩١م)، ج ٢، ص ١١١.

التأجيل فيه التقسيط، والتقسيط أعم من التأجيل.

وكما ذكر سليمان بن تركي التركي، أن التقسيط في الاصطلاح هو «تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معلومة. ويمكن القول بأن بيع التقسيط هو: (عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل، يؤدى مفرقا على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة)».[١٤] وقال محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، فإن عجّل المبيع وأجّل الثمن فهو بيع النسيئة أو التقسيط وهو أحد بيوع الآجل، وإن عجّل الثمن وأجّل المبيع فهو بيع التقسيط وبيع السلم، فإنه عبارة محدثة لمعاملة قديمة، فهو «بيع يعجَّل فيه المبيع، ويتأجل فيه الثمن، كله أو بعضه على أقساط معلومة، لأجل معلوم، وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة أو غير ذلك».[١٥]

وأما مصطلح التمويل كما تقدم في السابق- يعتبر من أهم الوظائف الأساسية في المصارف أو المؤسسات المالية، لأن له دور مهم لاستمرار وتنمية من أي نشاط التجاري والاقتصادي خاصة في المصارف الإسلامية. وعند أضفنا كلمة التمويل إلى كلمة التقسيط يتضح المعنى من **خلال اطلاع الباحث** بأن التمويل بالتقسيط هو: تقديم المساعدات المالية إما النقدية أو العينية لمن يحتاجها، بعدة الأساليب التمويلية التي يُتبع فيها صيغة التقسيط في طريقة تسديد الحق والالتزامات المالية مقسماً على أجزاء ومقادير معلومة في فترات زمانية محددة.

وحيث أن تلك الالتزامات المالية هي نتيجة من عقود عوضية وغيرها خلال عملية التمويل، فمثلاً عقد البيع أن يكون دفع الثمن مقسطاً على دفعات متفرقة، وكذلك يمكن أن يكون الدفع ناتجاً عن عقد الإجارة مثلاً، والتزم المستأجر دفع الأجرة على دفعة أو دفعات في أوقات متفرقة، وعلاوة على ذلك فإن أي الاتزامات المالية لابد تسديدها على طريق تقسيط متبعًا على صيغة التمويل بالتقسيط. ويمكن الاستفادة من تعريف التمويل بالتقسيط: أنه أسلوب من الأساليب التمويلية التي تمارسها المصارف أو المؤسسة المالية، ومن حيث فيه رد الحق مؤجلاً على دفعات متقاربة أو بعيدة، أو مقسطاً على أجزاء معلومة في فترات زمانية متعددة معلومة.[١٦]

---

١٤ سليمان بن تركي التركي، **بيع التقسيط وأحكامه**، (رياض: دار اشبيليا، د. ط، ١٤٢٤١هـ/٣٠٠٢م)، ص ٤٣.

١٥ محمد عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، (الأردن: دار النفائس، ط ٢، ١٤٢١هـ/١٠٠٢م)، ص ٨٧.

١٦ انظر: الإبراهيم، **حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون**، ص ٣، وعلي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج ٢، ص ١١١.

حكم التمويل بالتقسيط

إن الأصل في صحة العقود هي تراضي بين المتعاقدين، ومن أصل العقود هي مبنية على المعاوضات المالية، ويكون فيها الثمن حالاً معجلاً، وهذا ما يقوله الفقهاء في مؤلفتهم بأنه الأصل، إلا أنه قد يتفق العاقدان في بعض العقود التجارة أن يكون الثمن فيها مؤجلاً وتسديده مقسطاً إلى أجزاء معلومة، وهذا يؤدي إلى تيسير الناس في أمور المعاملات حسب عرفهم في المجتمع.[١٧]

ويعد التمويل بالتقسيط أثر من آثار العقود المعاوضات، فلا ينظر في جوازه إلى ذاته، بل ينظر في جواز أصل العقد الذي بني عليه هذا الأثر، ووصف العقد بالحل أو الحرمة في نظر التشريع الإسلامي، وهو ما يعبر عنه أحياناً بمشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها، أو يطلق عليه الحكم الديني لدى الشارع الحكيم، وما يترتب على ذلك من الثواب على الاتزام بالأمر المقتضي للوجوب، والعقاب عند مخالفة النهي المقتضي للتحريم، ووصف العقد كما عرف الفقهاء ممكن أن يكون الصحة أو البطلان أو الفساد.

ويمكن الاستدلال على جواز التمويل بالتقسيط من خلال نصوص القرآن، والسنة النبوية، وانتشاره بين الناس في معاملاتهم التجارية.

أولا: القرآن الكريم:

١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة الآية: ١)، وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ (الإسراء الآية: ٤٣). تشمل هذه الآية على عمومها أن العقود هي العهود، وقد أمر الله تعالى بإفاء العقود والعهود بعهد الله عز وجل، ودخل في ذلك معاملات التمويلية بالتقسيط التي تشمل فيها العقود المشروعة، وقول ابن تيمية: «وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورًا به نعلم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد: هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهد، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة».[١٨]

---

١٧ انظر: إبراهيم فاضل الدبو، «بيع التقسيط»، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السادسة، ج ١، ١٩٩٠م، ص ٦٣٢.

١٨ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع فتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج ٢٩، ص ٤١٦.

٢) قول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء الآية: ٩٢). هذه الأية دلت على النهي عن أكل الأموال بالباطل، حل جميع أنواع التجارة التي تتم بالتراضي بين أطراف العقد، فإن تم الرضا بين الطرفين صح البيع مؤجلاً كان أم معجلاً، بشرط عدم وقوع الأجل فيما يحرم النساء فيه من الربويات. وذلك أن التمويل بالتقسيط من كونه الأعمال التجارية المصرفية التي تتم بالتراضي بين الممول والتمول، وإن الأصل في العقود هو رضا المتعاقدين. وموجبها هو ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد؛ فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، أو طابت نفس المتبرع بتبرع، ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله؛ كالتجارة في الخمر ونحو ذلك.

٣) قول عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة الآية: ٢٨٢). أن هذه الآية تسمى بآية الدين، وقد أمر الله تعالى على المؤمنين بكتابة الدين في أي صورة كان فيما بينهم، وذلك لتحقيق حفظ مقداره وموعده، قالى تعالى: «إلى أجل مسمى، أي إلى وقت معلوم وقتموه بينكم»،[١٩] وهذه الآية تدل على إباحة المداينة، وأيضا تشمل على كل دين ثابت مؤجل سواء كان بدله عينًا أم دينًا. والظاهر من ذلك أن التمويل بالتقسيط يشمل على صيغ التمويل القائمة بمبدأ الدين، والناس بحاجة إلى التداين بينهم لتيسير على معاملاتهم المالية، وهذ أمر طبيعي ومباح لا حرمة فيه، وأيضا وجههم إلى كتابته وضبطه وهذا يدل على جوازه.

إن الآيات السابقة يكون دليلاً على جواز التمويل بالتقسيط، لأن الآيات بمفهومها مطلق ولم تتقيد فدلت ذلك على إباحة عملية التمويل بالتقسيط، والذي يشمل فيه عقود مشروع ولا يوجد ما يمنع ذلك، وبالإضافة أن الأصل في المعاملات الإباحة.

١٩ أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: محمد حسن، (دار الفكر، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص ٦٤٤.

ثانيا: السنة النبوية

١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة، ورهنه درعه»،[٢٠] فهذا الحديث يدل على جواز البيع بثمن مؤجل، وقد ترجم ابن حجر لهذا الحديث باب شراء النبي بالنسيئة، فقال: «وأما البيع إلى أجل فجائز اتفاقاً»،[٢١] وذلك يدل على جواز الأجل في البيع وتقسيطه، ويعتبر لكل منهما دين في الذمة، فالتمويل بالتقسيط يقاس عليه.

٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»،[٢٢] وهذا يدل على جواز بيع النسيئة حيث فيه الثمن مؤجلاً، ولذا جواز البيع بالتقسيط الذي فيه الثمن مؤجلاً أو مقسطاً حسب أقساط معلومة إلى أوقات معينة. وقد ذكر البهوتي رحمه الله: «أن كل بيع جاز إلى أجل، جاز إلى أجلين وآجال»،[٢٣] والتمويل بالتقسيط يشمل على نوع البيع مع الثمن المؤجل لأجل واحد أو آجال متعددة.

٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فعرق، ثقلا عليه، فقدم بزٌّ من الشام، لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي، أو بدراهمي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذب، قد علم أني من أتقاهم لله وأداهم للأمانة ».[٢٤]

---

٢٠ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ)، كتاب البيوع، باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، رقم الحديث: ٦٨٠٢، ج ٣، ص٢٦.

٢١ أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٣٧٩هـ)، ج ٥، ص ٦٦.

٢٢ البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث: ٢٢٤٠، ج٣، ص ٥٨.

٢٣ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٩م)، ص ٣٠٠.

٢٤ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، **الجامع الكبير - سنن الترمذي**، المحقق: بشار عواد معروف، (بيروت: مكتبة النهضة العربية، د. ط، ١٩٩٨م)، كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في الشرأ إلى الأجل، رقم الحديث: ١٢١٣، ج٣، ص٥١٠، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، **السنن الكبرى للنسائي**، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م)، كتاب البيوع باب البيع إلى الأجل غير المعلوم، رقم الحديث: ٦١٧٩، ج٦، ص٥٦.

وأخرج هذا الحديث أيضًا النسائي،[٢٥] وترجم له بقوله (البيع إلى الأجل المعلوم) وهذا الحديث صريح في حل البيع المؤجل الثمن، إذ إن قول السيدة عائشة رضي الله عنها (إلى الميسرة) يعني تأخير دفع ثمن الثوب إلى وقت معهود لديهم غالبًا، وقد علق السندي في حاشيته على شرح النسائي فقال: (إلى الميسرة) أي إلى وقت معلوم، فيتوقع فيه انتقال الحال من العسر إلى اليسر، وكأنه كان وقتًا معينًا يتوقع فيه ذلك، فلا يرد الإشكال بجهالة الأجل.[٢٦]

ومن خلال الأدلة السابقة تتحقق حاجة الناس ومصلحتهم التي تتعلق على يد غيرهم، ويقتضي به التيسير في دفع الأثمان على أقساط متقاربة أو بعيدة حسب إمكانيتهم وقدراتهم المالية، **ويرى الباحث** أن التمويل بالتقسيط من الأعمال المصرفية المشروعة، وقد يعد من قيم الأخلاق، وإعانة الملهوف، كما أن المدين المعسر يجب انظاره إلى ميسرة، كما أثبته في الكتاب: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة الآية: ٢٨٠). والشارع جعل وقت وفاء للمدين المعسر إلى وقت اليسير، وذلك لتحقيق على منعه عن وفاء الدين مع حلوله ومطالبة دائنه لا تعد ظلمًا ولا جرمًا، وهذا مما يقوي الأخوة الإجتماعية بين الناس.

شروط التمويل بالتقسيط

إن عملية التمويل بالتقسيط يعتبر من تقديم المال، سواء كان مالاً نقدًا، أو عينًا، أو منفعة. وهذه العملية لا تتم إلا بوجود الطرفين المتعاقدين أو أكثر، ويترتب من أحدهما الإيجاب ومن الطرف الآخر القبول. ولصحة هذا العقد لابد بأداء عدة الشروط المطلوبة، لأجل الابتعاد عن المخالفات والنزاعات بينهما، وحفظاً للوقوع في أي محذور شرعي، أو المعاملات الربوية. وبناء على ذلك، أن التمويل بالتقسيط يختص ببعض الشروط المرتبطة بطبيعة كونه مؤجل الثمن ومتعدد الأجل، وبالتالي عرضة للخطر.

إن المتقدمين من الفقهاء لم يفردوا التمويل بالتقسيط باب مستقل، بل جرى الكلام عنه في مواضع متفرقة من أبواب العقود والتمويل، وتبعا لذلك فلن تعثر على ذكر شروط هذه العملية في موضوع واحد. والتمويل بالتقسيط يعتبر نوعاً من أنواع العقود والعملية المصرفية الخاصة، لذا لابد أن تتوافر فيه شروط اللازمة لانعقاد هذه العقود من

٢٥ محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، **سنن النسائي حاشية الإمام السندي**، (بيروت لبنان: دار المعرفة، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، كتاب البيوع باب البيع إلى الأجل المعلوم، رقم الحديث: ٤٦٤٢، ط٣، ج ٧، ص٩٣٣.

٢٦ انظر: المرجع السابق، ط٣، ج ٧، ص٩٣٣.

المشروعية، والأهلية، والتراضي، والمحل، والسبب، والعلم بالمبيع والثمن، والملك أو الإذن، وإمكان التسليم، وانتفاء الجهالة والغرر والربا، وغير ذلك من شروط الانعقاد والصحة والنفاذ واللزوم، كما يجب أن يتضمن الشروط والقواعد الخاصة في صيغة التقسيط التي تتعلق سواء بالصيغة أو العقد، والعاقدين، والمحل العقد، ولا يختلف التمويل بالتقسيط مع عقود المعاملات الإسلامية.[٢٧]

وبالإضافة إلى ذلك هناك شروط خاصة للتمويل بالتقسيط وهي التي تحتاج إلى تفصيل على النحو الآتي:

أولا: ألاّ يكون التمويل بالتقسيط ذريعة إلى الربا

إن التمويل بالنظام التقسيط يعد من أحد الأساليب التمويلية التي تؤدي تسديد التزامات المالية مقسم على أقسام متتالية وأزمان محددة، ولذلك يشترط فيه أن يكون التمويل خالياً من الربا المحرم، ويكون في نهاية العقد حصول المتموّل على الأشياء أو المنفعة المرغوبة. وقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « الشراء على ثلاثة أنواع؛ أحدهما: أن يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها، كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى ونحو ذلك، فهذا هو البيع الذي أحله الله. والثاني: أن يشتريها من يقصد أن يتجر فيها، إما في ذلك البلد، وإما في غيره، فهذه هي التجارة التي أباحها الله. والثالث: أن لا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا، بل مقصوده دراهم لحاجته إليها، وقد تعذر عليه أن يستلف قرضاً أو سلماً؛ فيشتري سلعة ليبيعا ويأخذ ثمنها، فهذا هو «التورق» وهو مكروه في أظهر قولي العالماء».[٢٨] وذلك لأنه تقرر من قواعد الشرع الحكيم أن للوصول أحكام المقاصد، فإذا حرم الله شيئًا حرم جميع الوسائل والذرائع التي تفضي إليه.[٢٩]

ثانيا: أن يتفق المتعاقدان على نوع العقد

إن تعيين نوع العقد عند التعاقد في المعاملات أمر مهم، لذا يشترط فيها الموافقة على نوع العقد بين المتعاقدين خلال التعامل بالتمويل بالتقسيط، كالتمويل مبني على عقد البيع أو الإجارة أو غيرها، وذلك يحقق على الحقوق والواجبات كلا الطرفين ويبعد عن الخصومة

٢٧ انظر: عادل عبد الفضيل عيد، **البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي**، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، د. ط، ٢٠٠٨م)، ص٥٣١-٦٣١.

٢٨ ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، ج ٢٩، ص ٢٤٤.

٢٩ انظر: سليمان بن عبد الله بن عبد العزيز القصير، **أحكام الدين دراسة حديثة فقهية**، (الرياض: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٥م)، ص ٣٧.

والتعارض إذا يحدث فيها مشكلة. فيمكن تعيين العقد من بداية العقد، ثم توثيقه بالشهادة والكتابة، لأن في الأحيان أن العقود مكتوبة مثلما هو الحال عند شراء أو إيجار بيت، إلا أن النسبة الغالبة من العقود تكون شفهيا.

ثالثا: أن يكون الالتزامات المالية دينًا لا عينًا

ويشترط في عملية التمويل بالتقسيط أن يكون الاتزامات المالية المؤجلة دينًا موصوفًا في ذمة المتوّل أو العميل، ولا يصح التأجيل في الأعيان إذ لا يثبت في الذمم. وقد وضع في كتاب درر الحكام شرح مجلة الأحكام أنه: «يصح البيع بتأجيل الثمن وتقسيطه، بشرط أن يكون:. . ديناً لا عيناً. [٣٠] وبالإضافة من قول الكساني: «ومن الشروط الفاسدة: شرط الأجل في المبيع العين، أو الثمن العين». [٣١] بناء على ذلك، لا يصح تأجيل الأعيان في التمويل بالتقسيط، لأن التأجيل يناسب الأديان ولا الأعيان، ولحاجة الناس إلى الديون ولا في الأعيان، وبذلك سيترتب في الأعيان على الفساد والهلاك، ويتعذر بالتلف فيكون الغرر، لذا لابد من أدائها بذاتها.

رابعا: أن لا يكون المعقود عليه من الأصناف الربوية التي لا يجوز بيعها مؤجلاً

فإن كان البدلان مما يجري بينهما ربا النسيئة، بأن كان من السلع التي يجمعها قدر الوزن أو الكيل، أو الثمنية، أو القوت، أو الطعام، كالذهب والفضة، أو القمح بالشعير، أو عملة بأخرى (بدل الصرف أو الصرف الآجل)، أو ثمن مسلم فيه في بيع السلم، فيشترط حينئذ حلول البدلين، والتقابض في المجلس؛ سد الذريعة الربا. [32] لذلك أن يشترط في التمويل بالتقسيط اختلاف المال الذي يتم مبادلته عاجلاً عن المال الآجل، لأن المال الربوي يتطلب التماثل والقبض في مجلس العقد، عند بيع شيء من نوعه. فدليل على لزوم هذا الشرط، حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد». [٣٣]

---

٣٠ علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج ١، ص ٤٩١.

٣١ علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، ١٩٨٢م)، ج ٥، ص ٤٧١.

٣٢ انظر: الإبراهيم، **حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون**، ص٧٠٢، وأحمد بن حسن أحمد الحسني، **بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي**، (أسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د. ط، ١٩٩٩م)، ص٥٢.

٣٣ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: ٧٨٥١، ج ٣، ص

خامسا: أن يكون المعقود عليه له المنفعة

وذلك لأن التمويل بالتقسيط من العقود المعاوضات التي لا تتم إلا بتراضي بين الطرفين، والرضا يمنع المنازعة والمشاقة، ولذا يشترط في كون المعقود عليه له منفعة معلومة، ومتقومة، لأن الرضا لا يتم إلا علم العاقدين على محل العقد. وذلك باتفاق الفقهاء على أن اشتراط العلم بالمنفعة علماً ينفي الجهالة والغرر.[٣٤] وأيضا أن تكون المنفعة له قيمة مالية في مقابلها، وفقدان قيمتها يؤدي إلى عدم صحة العقد، لأن الأشياء إذ لم يكن فيها نفعٌ في الواقع لا يمكن الانتفاع بها، وأضاف ذلك شرط القدرة على تسليم المنفعة، وهذه الشروط متفق باتفاق الفقهاء مع أنهم يختلفون في التنفيذ على الواقع والأعيان.[٣٥]

سادسا: أن يكون مقدار الدين وأجل تسديده معلوماً

مما لا يخفى علينا، أن مقدار الدين وأجل دفعه يعد من العنصر الأساسي في التمويل بالتقسيط، وذلك يشترط للدين والأجل لتسديد كل قسط معلومًا عند كلا الطرفين، لأن جهالته يسبب فساد العقود والنزاعات.[٣٦] فوجوب العلم بالأجل في كل عقد يوجد فيه محل اتفاق بين العلماء،[٣٧] ويقول الرسول في حديثه: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»،[٣٨] وهذا يحقق على تحديد مقدار الدين (الثمن) من بداية العقد إلى نهايته حسب المتفق بين الطرفين، وأضاف إلى تعين الأجل المحدد في سداد أقساط الدين أو الالتزامات المالية في التمويل بالتقسيط.

سابعا: ألا ينطوي السعر على غبن فاحش

وتعريف الغبن الفاحش هو: «ما زاد على عشر قيمة المثل وقت التصرف»،[٣٩] فالزيادة

١١٢١.

٣٤ انظر: عبد العزيز بن صالح الدميجي، **تمويل الخدمات دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م)، ص ٣٥١-٤٥١.

٣٥ انظر: المرجع السابق، ص ٤٠١.

٣٦ انظر: الإبراهيم، **حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون**، ص ٣٣١.

٣٧ انظر: عبد الله سلطان قائد شداد، «عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن وتطبيقاته على بنك التضامن الإسلامي اليمني الدولي وبنك إسلام ماليزيا دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالفقه»، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون (المعاملات المالية) في الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ٢٠١١م) ص ٢٨.

٣٨ البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث: ٢٢٤٠، ج٣، ص ٥٨.

٣٩ الجريدة الرسمية اليمنية، **القانون المدني اليمني**، (صنعاء: مكتبة خالد بن الوليد، د. ط، ٢٠٠٧م)، المادة ٢٦، ص ٩.

الفاحشة في ثمن السلعة المبيعة بالتقسيط تعتبر من الغبن، وبذلك قد ينطوي السعر المؤجل أو المقسط على زيادة عن الثمن الحال، ولكن إذا تم تحديد هذا السعر واثباته في الذمة، فلا يجوز زيادته لأي سبب كان.[٤٠] فالواجب مراعاة التقريب بين العوضين بما يتمشى مع أعراف وعادات السوق التي تخضع لقانون العرض والطلب. فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة، ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته، واستفاد من تكرارها ربحا كثيرًا، وبه تظهر البركة.

ثامنا: أن يشترط الكتابة في التمويل بالتقسيط

ينبغي للمتعاقدين أن يشترطا بالكتابة في عملية التمويل بالتقسيط، لأنها تثبت الشرط والاتفاق الصريح، الذي يستدل عليه بعقد مكتوب، أو بشهادة الشهود، كما يمكن إثباته بالعرف التجاري السائد، أو العادة المستقرة بين المتعاقدين، إلا أنه مع ذلك فقد ورد في آية الدين أمر بالكتابة، وقول تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة الآية: ٢٨٢)، وهو أمر عام يشمل كل معاملة فيها دين، فيدخل في حكمها الدين الناشئ عن صيغة التقسيط.[٤١] فإن من حكمة النص تقتضي توثيق العقد بالكتابة، لتحقيق غاية الأمر، والتي تتوفر العدل والمصلحة للمتعاقدين، وتوثيق الشهادة وإمكان إقامتها، والنفي الشك والمنازعة بين المتعاقدين.

تاسعا: أن لا يكون زيادة الدين عند التأخر في سداد الأقساط

إن الالتزامات المالية نتيجة عملية التمويل بالتقسيط تتعلق بالذمة إلى آجال محدودة، فإنه دين يتعلق بالذمة لا تبرأ إلا بوفائه، فإذا تأخر المدين عن سداد الأقساط، أو عجز عن سدادها فلا يجوز الزامه بأي الزيادة عن الدين بشرط أو بدونه، وهو يعتبر من الربا المحرم. وذلك قد قرر مجمع الفقه الإسلامي: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط على الموعد المحدد؛ فلا يجوز الزامه أي الزيادة عن الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم».[٤٢] ولكن إذا كان المدين له عذر عن أداء الأقساط بسبب عجزه أو الإعسار والإفلاس فالواجب عليه حينئذ إنظاره إلى أن يوسر ويتمكن من الأداء، وقد قرر مجمع

---

٤٠ انظر: الحسني، **بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي**، ص ٦٢.

٤١ انظر: الفضيل عيد، **البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي**، ص ٠٦١.

٤٢ عبد الحميد نظام الدين، «حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة»، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د. ط، ١٩٩٠م)، ص ٧٤٤.

الفقه الإسلامي بجدة: «ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا أو عينًا». [٤٣] وقول تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة الآية: ٢٨٠)، ففي هذه الحالة لا يجوز أن يفرض عليه زيادة مقابل الإنظار ولا المطالبة على تعويض عقوبات مالية عند التخلف عن السداد أو التأخير.

صورة التمويل بالتقسيط في المصارف الإسلامية

مما لا شك فيه، أن التمويل بالتقسيط في العصر الحاضر قد انتشر انتشارًا كبيرًا في المجتمع خاصة في المؤسسات المالية، وقد ساعد على انتشار هذه الصيغة التنافس التسويقي لدى شركات الإنتاج ومحاولة رفع معدلات الأرباح، فصيغة التقسيط أسلوب من أهم الأساليب المتبعة في التمويل. وتبيّن من خلال تعريف التمويل بالتقسيط في السابق، يظهر لنا أنه يشبه تعريف البيع بالتقسيط، حيث أن كليهما يدل على دفع الثمن مؤجلاً وتسديده مقسماً على أقسام ومقادير وحصص معلومة، ولكنهما يختلفان في المعنى مع أن التمويل بالتقسيط أعم من البيع بالتقسيط. فيشمل التمويل بالتقسيط على أساس البيع بصيغة التقسيط، ويتخذ التمويل بالتقسيط على صورة متعددة من حيث التطبيق، وفي مضمونها وحكمها قد تختلف أو تتفق؛ لذا سيقوم الباحث ببيانها فيما يلي.

الصورة الأولى: التمويل بالتقسيط ناتجة عن عقد القرض

إن العلاقة التمويلية بين طرفين حيث أن يطلب أحدهما العميل- الحصول على التمويل، فيقوم طرف الآخر المصرف- بتوفير الموارد النقدية لغرض الاستهلاك للحاجات الشخصية أو لغرض الاستثمار لتكون رؤوس الأموال الجديدة التي تدافع على بقاء واستمرار الشركات التجارية، وهذا التمويل مبني على أساس القرض، فتسديد المقترض الالتزامات المالية على طريقة التقسيط وهي رد القرض على دفعات متتالية وأزمان محددة.

وقد جعل التمويل الربوي النقود كسائر السلعة التي تخضع لعوامل العرض والطلب، ويشترط فيه الزيادة مقابل الأجل سواء كانت تلك الزيادة مشروطة في بداية التمويل حسب اتفاقية الطرفين (الجدولة الملزمة) أو بسبب تأخر رد الدين (غرامات التأخر)، ويلتزم المقترض رد القرض مع الزيادة المشروطة حسب الأزمان المتفق عليها،

٤٣ المرجع السابق، ص ٨١٢.

وذلك العائد المحدد ينبع من عملية التمويل المقدمة. [٤٤] وأما في التمويل الإسلامي يسدد المقترض المال دون أن يتقاضى أي مقابل عند إعادة المال، أو دون الزيادة المالية في القرض، ومنه ما يعرف بالقرض الحسن الذي يعتبر من التبرعات وليس المعاوضات ويشترط إعادة مثله ويحرم فيه الزيادة، ويسمح القرض من النقود أو الأشياء، وحيث يتم ذلك فقط في المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية. [٤٥]

الصورة الثانية: صورة التمويل بالتقسيط ناتجة عن عقد البيع

إن التمويل لا يمكن فصله عن عقوده السلعة المرتبطة به، فمِنْ حق الممول يستحقه العائد لقاء الأجل، وأيضا لابد امتلاكه في السلعة كما في عقد البيع، أو لابد بتصنيعها كما في عقد الاستصناع، أو التزامه مراعاة وجودها في وقت معين كما في عقد السلم، وأضاف ذلك إلى مراعات مخاطرها في كل العقد.

ويعد التمويل بالتقسيط على أساس البيع من الأعمال المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، إلا أن المصرف الإسلامي - في إجراء هذه العملية- لابد أن تلتزم بالقواعد والضوابط الشرعية. وهذه العملية مؤسسة على طلب العميل لشراء السلعة المعينة من المصرف، فلذا قام المصرف على شراء سلعة مطلوبة نقدًا ثم بيعها للطرف الذي يحتاجها، وأداء الثمن مؤجلاً بعضعه أو كله على أقساط منتظمة ومحددة خلال مدة العقد، وهذا ما يسمى من علمية البيع بالتقسيط. أما قيام المصرف لشراء السلعة المطلوبة يعتبر من علمية التمويل لتوفير السلعة المحتاجة، ثم بوعد المشتري شراء السلعة مرابحة كان أو غيرها، حيث أن يدفع العميل الثمن على دفعات حسب امكانيته المالية. [٤٦] ويتخذ صورة التمويل بالتقسيط على أساس البيع بعدة أشكال منها: بيع التقسيط، بيع المرابحة، وبيع الاستصناع.

---

٤٤ انظر: علي محمد أحمد أبو العز، **الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي**، (مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ط ١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٦م)، ص ٥١.

٤٥ القرض الحسن: «هو ذلك القرض الذي يمنحه الشخص لآخر، دون أن يتقاضى في مقابل هذا القرض منافع مادية»، انظر: غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية**، (دمشق: دار المكتبي، ط ١، ١٩٩٨م)، ص ٤٤١، وسامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، (سوريا: دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٣٥م)، ص ٨١٢.

٤٦ انظر: عدنان محمد سليم سعد الدين، «بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي»، (رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي في جامعة دمشق، ٢٠٠٨م)، ص ١٦٢.

الصورة الثالثة: صورة التمويل بالتقسيط ناتجة عن عقد الإجارة

ويمكن أن يكون التمويل بالتقسيط ناتجاً عن عقد الإجارة، كأن يسدد أجرة العين المؤجرة على دفعات وأقساط منتظمة حسب الاتفاق بين عاقدين، فمثلا كأن يستأجر شخص سيارةً أو بيتًا، بحيث يسدد المستأجر الأجرة المعلومة في أوقات معينة وجعلها مقسطاً إلى أجزاء معلومة خلال مدة العقد.

فالإجارة لها طبيعة خاصة، وهي تمويل مالي وإجارة في وقت واحد، فإنه بالنظر إلى العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وتسهيل عملية شراء العين المرغوبة للواعد بالاستئجار، وإجارتها له بأجرة مقسطة، ومن ثم أيلولة ملكية العين المؤجرة للمستأجر في نهاية المدة، أو حسب الاتفاق، هي علاقة تمويل مالي، وهي علاقة إجارة حيث ارتباطها بالمنفعة وتطبيق أحكام الإجارة على العقد المبرم بين المموّل والمتوّل.[٤٧]

الصورة الرابعة: صورة التمويل بالتقسيط ناتجة عن عقد المشاركة

إن التمويل الذي يؤول إلى علاقة تمويلية بين الممول والمتمول يقوم على أساس عقد المشاركة، وفي حين يتضمن شركة بين طرفين إلى علاقة تشاركية مبنية على أساس تعاون رأس المال والعمل في مشروعات تجارية، ويسهم كل منهما على بيان توزيع الربح، ويتحمل كل منهما الخسارة إن وجدت- بقدر حصته في الشركة، ولا تنقطع صلة الممول في موضوع العقد في عقود المشاركات حتى نهاية العقد.

ويمكن أن يكون التمويل بالتقسيط ناتجاً عن عقد المشاركة، كأن يسدد أحد طرفين حصة الطرف الآخر على صورة تدريجية منتظمة، وقد يكون التمليك منجماً على أقساط متعاقبة. وذلك سميت بالمشاركة المتناقصة لأن اشتراك طرفين أو أكثر في رأس المال، شراكة بشرط أن يكون لأحد الأطراف شراء حصص الأطراف الأخرى على دفعات، وكلما اشترى شيئًا من حصة غيره زادت أرباحه بنسبة ما اشتراه، ونقصت حصة الآخر بنسبة ما باعه له، حتى يشتري كامل حصة غيره في الشركة، وعندئذ تخلص الشركة كلها له.[٤٨] وأيضا يمكن نسميه بالمشاركة المنتهية بالتمليك، لاشتماله في البداية على صورة عقد

---

٤٧ منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ص ٦٢-٧٢.

٤٨ انظر: محمد رواس قلعه جي، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، (بيروت: دار النفائس، د. ط، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص٧٠.

الإيجار، وتضمنه في النهاية حقيقة عقد البيع، وتنتقل الملكية تلقائيًا بأداء آخر قسط من هذه الأقساط، فلا تنتقل ملكيته إلى المشتري إلا بعد سداد الثمن المقسط كاملاً، ويصبح المشتري مالكًا للمبيع.[٤٩]

بملاحظة هذه الصور السابقة، **يرى الباحث** لابد للراغب في المعاملة بصيغة التقسيط أن يراعي وأن يقف طويلاً ويفكر على الأداء في سداد الأقساط وينظر في عواقب الأمور مقدرًا أسوأ الاحتمالات؛ لعل ذلك يكون مانعًا له من الدخول في هذا النفق الذي متى ما دخله لا يعلم متى يخرج منه، وكيف يخرج منه. حتى لا يتجاوز الأمر هذا الحد ويلجأ الدائنون إلى المرافعات في المحاكم، وقد يصل الحال إلى غياهب السجون. وكم تعرض في المحاكم من قضايا تقسيط توقف صاحبها عن السداد لعجزه، وفي بعض الأحيان تصل به الحال إلى أن تكون الأقساط المطالب بها شهريًا أكثر من مرتبه فأبطأ له السداد.

الخاتمة

بعد أن بذل الباحث جهده في المطالعة والدراسة التفكير والتحليل، تواصلت الدراسة إلى بأن أهمية التمويل بالتقسيط في المصارف الإسلامية يعتبر من النواة الأساسية لاستمرار المؤسسة المالية في نظمها ونموها، وتعتمد عليها المؤسسة في توفير مستلزماتها الانتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها، ولذلك لا يمكن لأي مؤسسة مالية أن تحقق أهدافها دون هذا العنصر الحيوي. فتحقق أن صيغة التقسيط أسلوب من أهم الأساليب المتبعة في التمويل، والتي تطورت أساليبها وتوسعت مجالات تطبيقاتها في عصرنا الآن، وأكثر استخداماً في المصارف الإسلامية، حيث يقوم بتمويل الأشخاص والجماعات وتوفير السيولة النقدية لهم بأسلوب سهل ويسر ومبسط، وبطريقة شرعية كبديلة عن القرض الربوي المحرم. بالإضافة إلى صورة التمويل بالتقسيط المطبقة في المصارف الإسلامية على أن تكون ناتجة عن عقد القرض، وعقد البيع، وعقد الإجارة، وعقد المشاركة.

---

٤٩ انظر: حسن علي الشاذلي، «الإيجار المنتهي بالتمليك»، **بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة**، (الكويت: مجلة المجمع العدد ٥، ج٥ ١٤٠٩م)، ص٥١٦٢، ، ورفيق يونس المصري، **بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي**، (بيروت: دار الشامية ، ط ٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ص ٠٣.

المصارد والمراجع:

الإبراهيم، محمد عقلة. (٨٠٤١هـ/٧٨٩١م). **حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون**، ط ١، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة.

ابن حجر الحنبلي، أحمد بن علي. (٩٧٣١هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط، بيروت: دار المعرفة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. (٤١٤١هـ/٤٩٩١م). **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: محمد حسن، ط ١، دار الفكر.

ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين. (د. ت). **لسان العرب**، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو العز، علي محمد أحمد. (٧٣٤١هـ/٦١٠٢م). **الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي**، ط ١، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

أبو سيد، صباح إبراهيم. (٨٠٠٢م). **أحكام بيع التقسيط في الشريعة الإسلامية**، الرسالة العلمية للماجستير في التربية الإسلامية من كلية التربية الإسلامية من جامعة القدس المفتوحة بفلسطين.

إرشيد، محمد عبد الكريم أحمد. (١٢٤١هـ/١٠٠٢م). **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ط ٢، الأردن: دار النفائس.

أفندي، علي حيدر خواجه أمين. (١١٤١هـ/١٩٩١م). **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، د. ط، بيروت: دار الجيل.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (٢٢٤١هـ). **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور بن يونس بن بن إدريس، (٩٩٩١م). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

التركي، سليمان بن تركي. (٤٢٤١هـ/٣٠٠٢م). **بيع التقسيط وأحكامه**، د. ط، رياض: دار

اشبيليا.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (٨٩٩١م). **الجامع الكبير - سنن الترمذي**، المحقق: بشار عواد معروف، د. ط، بيروت: مكتبة النهضة العربية.

الجريدة الرسمية اليمنية. (٧٠٠٢م). **القانون المدني اليمني**، د. ط، صنعاء: مكتبة خالد بن الوليد، المادة ٢٦.

جي، محمد رواس قلعه. (٠٢٤١هـ/٩٩٩١م). **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، د. ط، بيروت: دار النفائس.

الحسني، أحمد بن حسن أحمد. (٩٩٩١م). **بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي**، د. ط، أسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

الحسيني، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، أبو الفيض، مرتضى الزبيدى. (٥٨٣١هـ/٦٢٩١م). **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: إبراهيم الترزي، د. ط، الكويت: دار الهداية.

الدبو، إبراهيم فاضل. (٠٩٩١م). «بيع التقسيط»، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السادسة، ج ١.

الدسوقي، محمد ابن أحمد. (٣٠٠٢م). **حاشية الدسوقي**، ط ٢، القاهرة: المكتبة العصرية.

الدميجي، عبد العزيز بن صالح. (٩٤٤١هـ/ ٩١٠٢م). **تمويل الخدمات دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**، ط ١، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع.

الدين، عبد الحميد نظام. (٠٩٩١م). «حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة»، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، د. ط، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

سعد الدين، عدنان محمد سليم. (٨٠٠٢م). **بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي**، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي في جامعة دمشق.

السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين. (٤١٤١هـ/ـ٤٩٩١م).

سنن النسائي حاشية الإمام السندي، ط ٢، بيروت لبنان: دار المعرفة.

شداد، عبد الله سلطان قائد. (١١٠٢م). **عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن وتطبيقاته على بنك التضامن الإسلامي اليمني الدولي وبنك إسلام ماليزيا دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالفقه**، بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون (المعاملات المالية) في الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

الصاوي، أحمد بن محمد. (٩٨٩١م). **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د. ط، د. ن.

عيد، عادل عبد الفضيل. (٨٠٠٢م). **البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي**، د. ط، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (٧٠٠٢/٥٦٢٤م). **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. (٧٨٩١م). **المصباح المنير**، د. ط، بيروت: المكتبة العلمية.

قحف، منذر. (٥٢٤١هـ/ ٤٠٠٢م). **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، ط ٢، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

القزويني، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد. (د. ت). **سنن ابن ماجه**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، دار إحياء الكتب العربية.

القصير، سليمان بن عبد الله بن عبد العزيز. (٥٠٠٢م). **أحكام الدين دراسة حديثة فقهية**، ط ١، الرياض: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

قلعاوي، غسان. (٨٩٩١م). **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية**، ط ١، دمشق: دار المكتبي.

قنطقجي، سامر مظهر. (٥١٠٢م). **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، ط ٢، سوريا: دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع.

الكاساني، علاء الدين. (٢٨٩١م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المصطفى، ابراهيم وأخرون. (٢٧٩١م) **المعجم الوسيط**، ط ٢، تركيا: دار الدعوة.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (١٢٤١ هـ/ ١٠٠٢ م). **السنن الكبرى للنسائي**، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، د. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (د. ت). **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.